الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

تونس في 23 اكتوبر 1996

و.ت.ن/ا.ا.م

عـــــــــدد : 123

منشـــور عـــدد 96/123

-- // --

الموضـــــوع : حول تطبيق بعض الإجراءات القانونية والترتيبية بالهياكل الصحية العمومية .

المرجـــــع : - القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بالحالة المدنية .
- المجلـــة التجاريـــة .
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 88 مؤرخ في 30جويلية 1985 حول استخلاص مستحقات المؤسسات الإستشفائية والصحية .
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 64 مؤرخ فى 25 جوان 1987 حول تضمين عمليات الحالة المدنية بالمؤسسات الصحية والإستشفائية .

وبعد ، لقد بلغ الى علمي أن بعض الهياكل الصحية العمومية تتولى إزاء المرضى أو ذويهم الذين لا يقومون بتسديد تكاليف العلاج والخدمات المسداة إليهم اتباع اجراءات لا تتماشى والأحكام القانونية الجاري بها العمل مثل إعتماد الشيك كأداة ضمان أو الإحتفاظ ببطاقة التعريف الوطنية أو رفض تسليم شهادات ترسيم الولادات الجديدة لطالبيها الشيء الذي أدى بالبعض منهم الى اللجوء الى المحاكم ذات النظر لإستصدار أحكام في ترسيم الولادات .

لذا ولتفادي هذه الوضعيات واستنادا الى المنشورين السابقين الصادرين في الغرض والمبينين أعلاه فإن كافة المسؤولين بالهياكل الصحية العمومية مدعوون الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام ما يلي بيانه :

- عدم اعتماد الشيك كاداة ضمان لإستخلاص تكاليف العلاج والإقامة عملا بمقتضيات الفصل 411 فقرة 2 من المجلة التجارية .

- الإمتناع عن الإحتفاظ ببطاقات التعريف الوطنية للمرضى أو لأوليائهم الذين لم يسددوا نفقات الخدمات المقدمة لهم من قبل الهياكل الصحية العمومية مع السهر على تطبيق الإجراءات الواردة بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل المتعلقة باستخلاص مستحقات المؤسسات المذكورة .

- الحرص على تسليم شهادات ترسيم الولادات للمعنيين بالأمر في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى لهم الإعلام بها في الآجال المحددة المضبوطة بقانون الحالة المدنية .

وإني أولي عناية خاصة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور وتنفيذها بكل عناية وحزم .

وزير الصحة العمومية

الامضاء: الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم السادة :

- المديرون الجهويون للصحة العمومية) للمتابعة

- المديرون العامون ومديرو الهياكل الصحية العمومية) للتنفيذ